من المكابرة وهي المنازعة في مسئلة العلم لا لاظهار الثواب
ولا لالزام الخصم والمجادلة وهي المنازعة في مسئلة العلم
لا لاظهار الثواب بل لالزام الخصم والمعاندة وهي المنازعة
في مسئلة العلم مع العلم بان علمه خطا والنقص وهو ان يتخلو
حكم المدعي عن الدليل والمعارضة وهي المقابلة علي مسايل المخالفة
او اقامة الدليل علي خلاف ما اقام عليه الخصم والمناظرة
وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهار الصواب وهذه الوجوه وامثالها تجري بين السايل
والمجيب اذا كان السوال علي وجه الخصومة كما هو معروف
عند العلما الاداب واما اذا كان مما يقصده من السوال
في المسئلة اذا احتاج اليه السايل لا سيما اذا كان السايل
من العوام الذين لا يفرقون السما من الارض ولا السراج من الشمع
فالمراد من سوالهم استفهام المسئلة التي يريدونها المتعلقة
بهم الجواب الحسن من المجيب ففي الاول المجيب هو الخصم
وفي الثاني هو المفتي فلا يكون خصما للسايل لان السايل
في هذا المحل يريد ان يستفهم من المجيب ما سال منه من
المسايل المطلوبة فالاولي ان يقال السوال هو استفهام
المسايل المطلوبة من المجيب اصطلاحا وهذا قد علمت
ما ذكر لك علي وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك
بكتب الاداب والاصول واللغة من المطولات ـــــ

الفصل الثاني في تعريف الفتوي لغة واصطلاحا

اقول ـــ وبالله التوفيق الفتوي في اللغة من
الفتو وهو الشاب القوي وسمي الفتوي فتوي لان

المفتي

المفتي يتقوي للسايل في جواب الحادثة وجمعها فتاوي
كدعاوي جمع دعوي وقيل يجوز بالكسر وفي الاصطلاح
وهو اجابة المفتي لسوال السايل في الحادثة الواقعة من
قبل السايل والمنتسب لها اي المجيب عما يسمي المفتي
والسايل لها يسمي المستفتي كما ان المنتسب للاجتهاد يسمي
المجتهد والمنتسب الي التقليد مقلد وبين المفتي والمجتهد
عموم وخصوص من وجه لان كل مجتهد مفت ولا بالعكس انتهي
وقيل الفتوي في اللغة هو مطلق الخبر وقد جاد دليل في القران
قوله تعالي ولا تستفت فيهم منهم احدا اي ولا تستخبر
في خبر فتية اصحاب الكهف من اليهود احدا وفي الاصطلاح
هو خبر المفتي بالسايل الشرعية المتعلقة بامور العالم من
العبادات والمعاملات وغير ذلك مما هو مذكور في كتب
الفقه وهذا القول احسن الاقوال انتهي ملخصا من التصوير
والتحرير علي وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح وتحرير
فعليك بالمطولات ـــــ والله اعلم

الباب السابع في تعريف ظاهر الرواية وظاهر المذهب وفيه ثلاثة فصول

اقول ـــ وبالله التوفيق
الظاهر هو ما احتمل معنيين احدهما ظاهر والاخر خلافه
كلفظ الاسد فان ظاهره يطلق علي الحيوان المفترس وربما
يطلق علي الرجل الشجيع وهو خلاف معني ظاهره واما
ظاهر الرواية هي مسايل الاصول وتسمي بظاهر الرواية وهي
مسايل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة ويعقوب
ومحمد ويسمي العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن ابن زياد

Copyright © King Saud University